

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢

في شأن تقرير نظام للتوقيت الصيفي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول مايو حتى آخر سبتمبر من كل عام ، تكون الساعة القانونية في جمهورية مصر العربية هي الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدماً بقدر ستين دقيقة .

(المادة الثانية)

يستثنى من نظام التوقيت الصيفي المنصوص عليه في المادة الأولى شهر رمضان المعظم من كل عام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد ٢٥ من يوليو

سنة ١٩٨٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٤٠٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك